قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٥٢٦) لسنة ١٩٩٠

بالموافقة على اتفاقية تنظيم أعمال الشركات المصرية التى تسند اليها مشاريع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة بين البلدين فى القاهرة بتاريخ ٣ ١٢/ ١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تنظيم أعمال الشركات المصرية التى تسند اليها مشاريع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، والموقعة بين البلدين فى القاهرة بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٩٩٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ (الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤١١هـ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٩١م .

اتفاقيــة

فى شــأن تنظيم أعمال الشركات المصرية التى تسند اليها مشاريع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

توطيدا لعلاقات التعــاون بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربيــة الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، وتدعيما لبرامج التكامل بين البلدين •

اتفق الطرفان على ما يلى :

(مادة ١)

تنطبق أحكام هــذه الاتفاقيــه على المشــاريع الواردة فى خطــة التحول فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ويرغب الجانب العربى الليبى فى اسـناد المساهمة فى تنفيذها الى شركات مصرية وفقا للامكانيات المتاحة لديها ، وتشمل هــذه المشاريع على وجه الخصوص :

١ ــ التشــييد والبناء ،

٢ ــ الاســكان •

٣ ــ الطــرق •

٤ ــ اســتصلاح الأراضى •

٥ ــ أية مشاريع أخرى يتم الاتفاق عليها بينهما •

(مادة ٢)

يتم الاتفاق بين الجهات المختصة فى البلدين على برنامج يتضمن المدة اللازمة لانجاز أى مشروع والأسعار التى يتم التنفيذ على أساسها والشروط العامة للدفع وغيرها من الأحكام المتعلقة بالعقود •

(مادة ٣)

يكون للشركات المصرية التى تزاول نشاطا فى الجماهيرية ، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية أجهزة تنفيذية لها السلطات المالية والادارية اللازمة لتمكينها من انجاز المشاريع المسندة اليها بالكفاءة والسرعة الواجبتين .

(مادة ٤)

يعين للاشراف على ادارة الأجهزة التنفيذية المشار اليها فى المادة السابقة ، رئيس يفوض بصلاحيات مجلس ادارة الشركة ومديرها العام ، فى ادارة الأعمال التى يتم تنفيذها فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ويعاونه متخصصون فى كافة الشئون الفنية والمالية والادارية .

(مادة ٥)

تمنح الجهات المختصة فى الجماهيرية اعفاءا جمركيا مؤقتا لما تستورده الشركات المصرية من آلات ومعدات لازمة لتنفيذ المشروعات المسندة اليها طبقا لهذه الاتفاقية وللشركة حق اعادة تصدير هذه الآلات والمعدات على أنه فى حال قيامها ببيع هذه الآلات والمعدات فى السوق الليبى ، تستحق عنها الرسوم الجمركية المقررة .

(مادة ٦)

تعمل كل شركة على وضع خطة لتدريب عناصر ليبية لرفع كفاءتها الفنية فى مجالات أعمال المشروعات التى تقوم بتنفيذها فى الجماهيرية ، وتبدأ الشركة فى تنفيذ الخطة بمجرد اعتمادها من الجهة المتعاقد معها .

(مادة ٧)

تقوم الشركات المصرية بتوفير جميع المواد والمهمات ووسائل النقل وغيرها مما يستلزمه تنفيذ أعمالها مع اعطاء الأولوية للامكانيات والوسائل والمواد المناسبة

المتوفرة فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على أن تقدم الأجهزة المختصة بالجماهيرية كافة التسهيلات اللازمة لتدبير هذه المواد والمعدات.

(مادة ٨)

يستبدل بنظام خطابات الضمان المتبادلة بين المصارف الليبية والمصرية خطاب ضمان يعد طبقا للأسس المصرفية يقدم من وزير المالية بجمهورية مصر العربية الى أمين اللجنة الشعبية للخزانة بالجماهيرية لضمان شركات القطاع العام فيما تحصل عليه من دفعات مقدمة وما يطلب منها من تأمينات ابتدائية ونهائية وجمارك وذلك بموجب ما تبرمه من عقود الجماهيرية .

ويصدر هذا الضمان بناء على طلب الوزير المختص ويسرى ذلك على العقود التى أبرمت اعتبارا من ١/١/١٩٩٠.

(مادة ٩)

تعامل الشركات المشتركه بين المؤسسات والشركات العامة فى الجماهيرية ونظيراتها من الشركات المصرية العامة ، معاملة الشركات المصرية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية عدا ما ورد بنص المادة الثامنة .

(مادة ١٠)

يكون تحديد الأسعار بالنسبة للأعمال التى تكلف الشركات المصرية بتنفيذها فى الجماهيرية ، طبقا لهذه الاتفاقية ، بواسطة لجنة مشتركة فى كل حالة ، تسمى (لجنة تحديد الأسعار) تمثل اللجنة الشعبية العامة النوعية والوزارة فى كل من البلدين .

واذا ما تعذر على لجنة تحديد الأسعار الوصول الى اتفاق تحال المسائل المختلف عليها خلال شهر من انتهاء المناقشات الى كل من أمين اللجنة الشعبية

العامة النوعية والوزير المختصين فى كل من البلدين للبت فيها خلال شهرين من تاريخ الاحالة اليهما ، ويكون قرارهما فى هذا الخصوص نهائيا وملزما للطرفين .

وتحدد العقود التى تبرم بين البلدين النسبة التى يحق تحويلها سواء العاملين أو الشركات .

(مادة ١١)

يبدأ سريان هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تبادل الاخطار باتمام الاجراءات القانونية وتكون سارية المفعول لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة فى تعديلها جزئيا أو كليا أو الغائها فى موعد غايته ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ الانتهاء .

حررت بمدينة القاهرة يوم الاثنين الموافق ٣ ديسمبر (الكانون) ١٩٩٠ م الموافق ١٥ جمادى الأول ١٤١١ هـ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن
جمهورية مصر العربية

دكتور / عاطف صدقى
رئيس مجلس الوزراء

عن
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى

ابو زيد عمر دورده
أمين اللجنة الشعبية العامة

وزارة الخارجية

قرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية تنظيم أعمال الشركات المصرية التى تسند اليها مشاريع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة بين البلدين بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٩٩٠

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٤/ ١/ ١٩٩١

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧/ ١/ ١٩٩١

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تنظيم أعمال الشركات المصرية التى تسند اليها مشاريع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة بين البلدين فى القاهرة بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٩٩٠

ويعمل بها اعتبارا من ٤/ ٧/ ١٩٩١

صدر بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٩٩١

وزير الخارجيـــة

عمرو موسى